قرار رقم (CR-2024-171114) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171114)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-127176-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، بصفته صاحب مؤسسة... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2395)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-عدم إدانة المستورد مؤسسة... التجارية سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5000) ريال طبقاً للمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مستحضرات تجميل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1428/07/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة العينة إلى المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1428/08/28هـ، المتضمن عدم مراجعة صاحب الشأن للمختبر، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن مخالفة المستورد بتصرفه بالإرسالية لا ترقى إلى تكييفها بحسبانها جريمة تهريب جمركي في ضوء النتيجة التي جاء عليها تقرير المختبر مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية وفقاً لنص المادة (2/30) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتلق أي تبليغ بأي قضية تخص المؤسسة ويطلب تزويده بأرقام التواصل التي كانت الهيئة تبلغه عليها بخصوص هذه القضية كما يطلب تزويده باسم المخلص الجمركي الذي تولى عملية تخليص البضاعة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1428/07/24هـ، مؤكداً أنه قد فوض المخلص الجمركي المرخص له من قبل الجمارك وبالتالي فإن المستورد لم يرتكب أية مخالفة توجب الغرامة كما أن المخلص لم يبلغه بما حدث وانه قد استلم بضاعته حسب المعتاد.

وثيقة رسمية

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-171114) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171114)

وبتاريخ 2023/03/14م أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية للرد على الاستئناف متضمنة ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادتها طبقاً على التعهد المأخوذ منه إلا إنه لم يتجاوب، إضافةً إلى أن المستورد لم يقم بالتواصل مع الجمرك وكان من الأحرى عليه التواصل مع الجمرك والاستفسار بشأن الإرسالية عوضًا عن التصرف بها ومخالفة التعهد الموقع منه، كما أن المؤسسة مسؤولة عن أعمال المخلص الجمركي لكونها قد فوضته بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2395)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم تقرر لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفوع لا تعارض الأصل الثابت من خلال الأوراق التي تضمنت إشعاره من قبل الجمرك بموجب الخطاب الصادر من مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي ذي الرقم (...) وتاريخ 1434/02/02هـ والموجه إلى المستورد، كما تضمن التعهد المأخوذ عليه المرفق ضمن ملف الدعوى ذكر أنه على المستورد عدم التصرف بالإرسالية قبل الإذن بفسحها وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع المستورد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المستورد بالمخلص الجمركي طالما أن أوراق الإرسالية قد أعدت باسم المؤسسة المستوردة، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما قضى به من ثبوت المخالفة الجمركية المعزوة للمستورد، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (2/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد ضمن سرد أسبابها غير أنها قضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة الاف ريال تطبيقاً لما جاء ضمن منطوق قرارها بالاستناد في ذلك إلى المادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد، وحيث كان الثابت من وقائع الدعوى أن المخالفة التي ارتبط بها تقرير المختبر قد جاءت على ملاحظة عدم مراجعة التاجر للمختبر دون التصريح بعدم الفسح للإرسالية، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية دون استكمال مراجعة المختبر وأخذاً بالاعتبار أن المختبر لم يقطع بعدم إجازة الإرسالية فإن ذلك يترتب عليه اعتبار تصرف المستورد محققاً لمخالفة إجراءات جمركية مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه خلافاً لما قضت به اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار واضطرابها في عزو تحديد العقوبة ما بين المادة (2/30)

وثيقة رسمية

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-171114) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171114)

من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد والمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد على نحو ما سبق تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2395)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإيقاع عقوبة غرامة المخالفة الجمركية عليه مع تعديلها لتكون بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...